بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أكتفي

كما [illegible] لفرض

[illegible] يخرج من تركه الميت ق[illegible] بالعين كالزكاه والرهن اعتلق
والعبد الجاني والمبيع مات مف[illegible] كان اشتراه مفلسا مون
تجهيزه والدفن بالمعروف [illegible] دينا لرمته نوفي
وارثه كالرهن بالدين وان [illegible] ف الوارث م ستين
دين برد العيب ومتى [illegible] ير عدوان ولم تودي
بفسخ وفي وجه قوي تالي [illegible] ف الوارث كالضمان
م الوصايا نفذت من ثلث [illegible] ما قدم ما بقي للورث

[illegible] بيدا من تركه الميت باخراج حق تعلق بعين التركه كالزكاه والمرهون والعبد الجاني والمبيع
مات المشتري مفلسا وهذه الصور امثله والضابط التعلق بالعين ويندرج في ذلك خمس عشره صوره
جميعها في تحرير العتاوي والتصريح بالزكاه من زياده النظم وقال السبكي لاحاجه لاستثنائها لانه ان كان
النصاب باقيا فالاصح انه تعلق شركه فلا يكون تركه فليس مما نحن فيه وان كان النصاب الفاها ان قلنا دين
الادمي اوسوينا فالاستثناء ان قدمنا ها مقدم على دين الادمي لا على التجهيز وقال في موت المشتري مفلسا
الثابت للبايع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركه فلا استثناء فان اخر ولو لعذر سقط حقه
منها مقدم مون التجهيز عليه اولعذر فعلى وجه ان الورثه حقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرهون والمبيع
عليه ويحتمل ان لا لتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مفلسا فهو كمتعلق حق الغرماء مال المفلس
والمفلس يقدم بمونه يوم فيكون هذا مثلها ثم يخرج مون تجهيز الميت بالمعروف من عين اسراوي و
يعتبر وقول النظم والدفن هو من زيادته وهو داخل في التجهيز وفي معنى مونه تجهيزه في التقدم على
الدين مونه تجهيز من عليه تجهيزه كما ذكره النووي من زيادته في المفلس ثم بعضي دينه والتركه مرتهنه
عنه كالمرهون بالدين فلا يفيد تصرف الوارث فيها قبل وفاءه فان تصرف الوارث فليس هناك حق
لغرماء طهر دين برد مبيع كان باعه في خيانه بعيبا وترد في نير حفرها عدوانا فمضى الى التلف ولم
يرد الوارث ولا العامله وذلك لاترش متسخ د[illegible] التصرف واعلم ان الحاوي عبر بظهور الدين والناظم
بأسبابه وهو بمعناه ولو[illegible] لما ظ[illegible]ين لكان اولى لان ما يجب بالرد والارش لم يكن خفيا
ثم ظهر بلم يكن ثم كان الا ان سبب[illegible] ان لو كان الدين موجودا حين التصرف لم يعلم به الوارث
ظهر فعلم به الوارث فالتصرف من اصله[illegible] يصرح بذلك النووي في زياده الروضه وحكاه عن الشيخ
نصر المقدسي وقول النظم من زيادته[illegible] وجه قوي مالي تصرف الوارث كالضمان اشار به الى وجه
ثان انه لا يفض تصرف الوار[illegible] ب الدين ويجعل كالضمان ثم بعد الوفا بما من الملك الباقي
بعد وفا الديون وما بقي بعد ذلك فهو للورثه والورث في كلام النظم بضم الواو وفتح الراء وشد بدها
وارث ككامل وكل ممن يستحق النصف زوج بنت[illegible] وبنت ابن وكذا ان الاخت
لابوين اوأب وكلا[illegible] اج بساوي رتبه واد[illegible]

عصب والبنت وبنت ابن ذهب اختا لاصلين واختا بنات
والجد لاواحده من دي ودي فالنصف مع زوج وام قل خذيب
لكن هذا في حساب دين فالجد مع اخت كانتبين
قلت الي اقدر تقوي لو فرض اخ مكان الاخت فيها لرفض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو اسفل منها حبت فرضها نفوا

الوارث اما ذو فرض او عصبه او ذو رحم عند من ورثه فاصحاب الفروض من له سهم مقدر
في الكتاب او السنه وهم محصورون سبعه كرون والعصبه من يرث جميع المال بالتعصيب تاره
وما فضل عن الفروض تاره وذو الرحم من عداهما فالفروض المذكوره في كتاب الله تعالى سته النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس مبدا بالنصف والفروض بذكر النصف قال السبكي ولعله لكونه مفردا وكنت اود
البدا بالبنين لان الله تعالى بدا به حتى رأيت ابا النجا وغيره بدا به فاتحسني ذلك وهو فرض خمسه
زوج لبنين لزوجته ولد ولا ولد ابن وسكت في النظم واصله عن ذكر هذا العدد هنا لانه مما ذكره في
الربع على عادته في اهمال العدد اولا للعلم به من ذكره تاليا وبنت وبنت ابن واخت لابوين واخت
لاب وقول النظم من مستحق لهو وما عطف بيان للورثه وقوله زوج وما بعده مرفوعات على خبر
المبتدا المحذوف واعلم ان العصبه على قسمين عصبه بنفسه وهو مذكور بعد هذا وعصبه بغيره وهو
انواع احدها كل من بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقه ولاب يعصبها اخوها المساوي
لها في الرتبه والاولى فيكون به عصبه ياخذ من الارث بعد ذكره مثل حظ الانثيين وقول النظم وكلا هو
معطوف على مقدم لقوله فخصه اي عصب كلا من الاربع المذكورات اخ وقوله بساوي رتبه واد لا هو ايضا
لقوله الجاري بساويها وخرج بالاولى ان يساويها في الرتبه لكن يخالفها في الارث كابن لابوين مع اخت
لاب فانه لا يعصبها بل يحجبها واخ لاب مع اخت لابوين فلا يعصبها بل ياخذ فرضها وهو النصف وباحد هو
ما بقي فانها كل من البنت وبنت الابن يعصب كلا من الاخت لابوين ولاب اي يصيرها عصبه
فياخذ من الاولتين فرضها وبرث الاخريان معها بالتعصيب اي باخذان ما بقي بعد الفروض وان لم
تبق شيء سقطتن وقوله ابن ذهب اي مات فانه لو كان حيا لم ترث بنته شيئا لانها الجده
يعصبها لاخته لابوين والاخت لاب تحالم الاخوات مع الجد كما مر في الارث فلا يفرض لهن ولا نغفال
المسئله من اصلين الاولى صوره واحده وهي جد واخت سواء كانت من ذي الى لابوين او ذي
الى لاب وزوج وام فيفرض للاخت في هذه الصوره النصف فقول النظم فالنصف مفعول
مقدم لقوله خذي لكن اخذها للنصف انما هو في حاله دون الى الزوج والام فاما بالنسبه
الى الجد فانه يضم نصيبها وهو النصف عائلا الى نصيبه وهو السدس عائلا ويقسم بينهما
اثلاثا فله لخط اثنين فيفرض للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
وتعال المسئله من ستة الى تسعه ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا
وتصح من تسعه وعشرين ثم بنده في النظم من زياده نقوله الى اكدر تعزى الى ان هذه المسئله
تسمى بالاكدريه قيل لان امراه اكدريات وخلفهم وقيل لان عبد الملك ابن مروان سال جماعه

من اكدر عنها وقيل لانها كدرت على زيد مذهبه وقيل لتكدر اقوال الصحابة واحتلافهم فيها من
وزيادته ايضا على انه لو فرض مكان الاخت في هذه الصورة اخ سقط لانه لا فرض للاخوة وابوها ان
الابن تعصب بيت الابن ولو لم يكن اخا لها بل ابن عمها ولو سفل عن درجتها قالوا ولا يعصب احد اخته
وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا المستغل من اولاد الابن وانما
يعصبها اذا لم يكن لها فرض فلو خلف بيت صلب وبيت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف
ولبيت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن فلو كان معه بيت ابن ابن كان الباقي بينهما اثلاثا

ص ومستحق الثلثين من رقت عن فرده من ذات نصف سبقت
والربع الزوج بفرع ذكرنه وغيره وزوجة واكثر
والثمن الزوجة والزوجات مع فرع من تذكر الوفاة

ش الثلثان فرض اربع عدد من بنات الصلب وعدد من بنات الابن وعدد من الاخوات
لابوين وعدد من الاخوات لاب وتعبير النظم عن ذلك بقوله من رقت عن فرده من ذات نصف
اوضح من قول الحاوي والثلثين كبنتين والربع فرض اثنين احدهما الزوج اذا كان للزوجة فرع
اي وارث سواء كان ذكرا او انثى وقوله ذكر وغيره مرفوعان على خبر المبتدا المحذوف والثاني الزوجة
ولو كانت اكثر من واحدة اذا لم يكن للزوج فرع وارث والثمن فرض الزوجة او الزوجات اذا كان للمتوفى
فرع وارث ص والثلث الام والاثنان فما زاد من ولدها زاد وشرك منهما
عصبة للابوين تعدة الزوج والام والا للجدة
وثلث الباقي بزوجين وابوين ام وحصدهم بدا اللفظ الادب

ش الثلث فرض اثنين احدهما الام اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولا اثنان من الاخوة
والاخوات وهذا القيد معلوم مما ذكره في السدس على عادته الثاني اثنان من ولد الام فما زاد
على ذلك يستوي فيه ذكورهم واناثهم وقوله الثلث هو مجرور الي ومستحق الثلث الام وشركه من
الاخوين للام العصبة للابوين في المشركة وهي زوج وام واخ او جده واخوان لام او اخوان للابوين
فللزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوين للام الثلث شاركهما فيه الاخ او الاخوات
للابوين للاشتراك في القرابة التي استحقا بها وهي اخوة الام ولهذا قال الاخوان لابوين لعمر
رضي الله عنه لما لم يعطهما شيئا لكونهما من العصبات وقد استكمل اهل الفروض فروضهم بقي
ان ابا بنا كان حمارا السنا من ام واحدة واراد المصنف بالعصبة للابوين الجنس ليدخل الواحد
الذكر وما زاد عليه فلو لم يكن معهم الا اخ لاب سقط ولو كان معهم اخت لابوين او لاب فرض
لها النصف او اختان فرض لهما الثلثان وتعول المسئلة وقوله وثلث الباقي مجرور ايضا الى
ومستحق ثلث الباقي في مسئلة العراوين وهي زوج او زوجة وابوان فللزوج في الاولى النصف
وللزوجة في الثانية الربع وللام ثلث الباقي وللاب ثلثا الباقي وعبر الفقهاء في المسئلتين بثلث الباقي
مع ان الذي يأخذه الام في الاولى السدس وفي الثانية الربع تنبيها مع لفظ القرآن الكريم
في جعله للام الثلث حيث لا ولد ولا اخوة واليه اشار في النظم من زيادته بقوله وقصدهم بدا

اللفظ

اللفظ الادب والسدس قرب من بنات الابن لو بذكرا دلت بنت حسبه او
لفرده منهن سهما ادلي والاخت للاب وان كثرنا
مع التي للاب والام هبه وجده فضاعد الامد لديه
بالذكر او اسط اثنين والجهة الفرده كالبنين
ولد الام اعني مع الاب وحد الاد لا بانثى يسلب
والام ايضا مع الاخوة حبث علي فرد تزيد قوه

السدس فرض سبعة الاول بنت الابن ولو زادت على واحدة ولم يصح بذلك في النظم
واصله الا ان يكون قوله بعد ذلك وان كثرنا يعود لبنت الابن مع واحدة من بنات الصلب فلو كان
للميت من الصلب اكثر من واحدة لم يكن لبنات الابن شيء لاستغراق الثلثين الا ان يكون في فرعه
او اسفل منهن ذكر يعصبهن على ما تقدم واليه اشار بقوله بنت حسب فلو اجتمع عدد من بنات
الابن يعصبهن اقرب من بعض مع بنت الصلب والسدس للفرعي وتحجب البعدي فلو لم يكن هناك
بنت صلب فللفرعي النصف وللبعدي السدس واليه اشار بقوله او بفرده منهن ادلى فيستحق
البعدي السدس مع فرده من بنات الابن المدلية بذكر فالمدلية بانثى لا ارث لها اصلا فقول النظم
والسدس مجرور بمضاف محذوف اي ومستحق السدس كما تقدم في نظايره وقوله لو بذكر ادلت
يفهم ان هذا غايه مع انه شرط فلو قال ان يذكروا كما في الحاوي بالذكر بدون لو لكان اولى الثاني
الاخت للاب مع الاخت الشقيقة فلو زادت الشقيقة على واحدة سقطت التي للاب الا ان
يكون معها اخ يعصبها وقوله وان كثرنا لعوس زيادة النظم اي ان السدس التي للاب مع
الشقيقة وان كانت التي للاب اكثر من واحدة وتقدم انه يمكن عوده ايضا الى بنت الابن وقوله
فيه ضمن دخل عليه ها السكت الثالث الجدة سواء ادلت بمحض الذكور كام الاب او بمحض الاناث
كام الام او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب فلو ادلت بمحض الذكور الى محض الاناث
الى الام لم ترث واليها اشار بقوله لا مدليه بالذكر اواسط اثنين وقوله فصاعدا اي لو اجتمعت
جدتان فاكثر فالسدس بينهما او بينهن وقوله والجهة الفرده كالثنتين اي يسوي في السدس
بين الجهة المدلية لجهة والمدلية لجهتين كما لو تزوج ابن بنت امراه بنت بينهما الاخرى ولد لهما
ولد فهذه الجدة لهي ام ام ابيه وام ام امه فلو اجتمع معها من لا يدلي الا بجهة واحدة سوي بينهما
في الارث السابع الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى الخامس الاب مع فرع وارث سواء كان
ذكرا او انثى الا انه ان كان ذكرا لم يكن للاب سوى السدس فرضا واذا كان انثى فلها النصف
او السدسان فلهما الثلثان والباقي للاب سدس فرض والباقي بالتعصيب اذا لجد
في ذلك كالاب وليس لنا من يرث بالفرض او التعصيب بجهة واحدة سواهما الا اذا كان للجد
مدليا بابنى كالام فانه لا ارث له السابع الام مع الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى ومع اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا واليه اشار بقوله
ومع الاخوة وهو لعمري يسلب الواو حبث علي فرد بزيد وقوله وبالفرع يتعلق بالاب والجد

والام فيفرض لكل منهم معه السدس ولهذا قدم ذكره ؛

والعصبات جايزان بنفسه ... وما بقي بعد الفروض ان وجد
الابن بعده ابنه واشغلا ... فالاب فالجد له وان علا
وولد الاب معهم عشيره ... معهم على الجد برجحي خبره
وولد الاب ولا ترتيب في ... جد واولاد اب في الاعوف
وعاد وارث منهم عشيره ... معهم على الجد برجحي خبره
وحاز من قسم وبالجد اولى ... جد اذا صاحب فرض فقدا
قلت فهم اقل من ضعف حوي ... قسما ويفدان مع الضعف سوي
لكن بدي الفرض يحوز الراقي ... في العسم والسدس هو المالي الباقي
ثم الى النصف لاخت تكمل ... وولد الاب له ما يفضل
واعط اختين الى التلثين ثم ... اخ من الاصلين بالناقص ام
ثم بنوهما كذا فالعم ... لابوين ثم اذ لا ... ام
ثم بنوها كذا فعم اب ... فابن له فعم جد في العصب
فابن له فمعتق ولو جرى ... بعوض او نفسه فمنذ استري

شرح اخذ كر العصبه عن ذوي الفروض لانهم انما ياخذون الفاضل عنهم وعرف العاصب من زيادته بانه الذي يحوز المال اذا انفرد وياخذ ما بقي بعد الفروض ان وجد هنا ك فرض واقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد له اي للاب وان علا والاخوه لاب سواكان اخوه ام ايضا ثم لا يعلم المراد بولد الاب والمراد الطبقه العليا ولذلك لم يقل فلهم وان سفلوا كما قال في الجد وان علا ترتيب بين الجد والاخوه وقوله النظم من زيادته في الاعوف اشار به الى قوله اخ بتقديم الجد استقاط الاخوه به فاد اجتمع الجد والاخوه فلهم حالتان احداهما ان لا يكون معهم ذو فرض فللجد الاحوط له من مقاسمتهم وثلث المال والمقاسمه خيره اذا كانوا دون مثليه كان يكون معه اخ او اختان او ثلاث اخوات اخ واخت فهذه خمس صور واليه اشار في النظم من زيادته بقوله فهم اقل من ضعف حوي فسما فان كانوا قدر مثليه كاخوين اواخ واختين او اربع اخوات استوت المقاسمه واخذ الثلث واليه اشار من زيادته بقوله ويفدان مع الضعف سوي والفرضيون يذكرون في هذه الصوره الثلث لانه اسهل فان كانوا اكثر من مثليه فالثلث اولى له وبعد ؛ الوارث من الاخوه غير الواحد فان منهم على الجد حتى ينقص ذلك من حصتهم لا ياخذه الا الوارث كجد واخ لابوين واخ لاب يدخل الثاني في القسمه حتى لا ياخذ الجد الا الثلث ثم لا ياخذ ثنا بل يفوز الاخ للابوين بالباقي الثانيه ان يكون معهم صاحب فرض فله الاحوط من المقاسمه وسدس جميع المال وثلث الباقي بعد الفرض وهو مراد النظم بالراقي اي الاكثر وذلك فيما اذا بقي بعد الفرض اكثر من السدس فان بقي السدس فقط كما اذا كان معهم بنتان وام صرف للجد وسقط الاخوه او دون السدس اولم يبق شيء فرض للجد السدس وتعال المساله وسقط الاخوه ايضا

واشار

واشار بقوله ثم الى النصف الى اخره الى انه اذا اخذ الجد نصيبه ولم يكن ولد الابوين عصبه اعطيت الاخت الى النصف وما بقي للاخوه للاب كجد واخت لابوين واخ لاب ياخذ الجد الاحوط له وهو المقاسمه بتقدير اعاده وذلك سهمان من خمسه والاخت لابوين النصف وهو سهمان ونصف وما بقي وهو نصف سهم للاخ للاب ووصف في النظم الاخت بانها تكمل اشاره الى انها لابوين وفهم من قوله الى النصف انه قد يبقى لها اقل من النصف كزوجه وجد واخت لابوين واخت لاب للزوجه الربع والباقي بين الجد والاخت لابوين فالحاصل للاخت للابوين دون النصف ويعطى الاختان الى الثلثين كجد واختين لابوين واختين لاب للجد الثلث والباقي للاختين للابوين وهو فرضهما وقد بقي لهما اقل من الثلثين كجد واختين لابوين واخت لاب المال على خمسه للجد سهمان والباقي للاختين للابوين وهو دون الثلثين فاذا لم يكن هناك جد ولا من ذكر قبله فالاخ للابوين ثم الاخ للاب وهو مراد النظم بالناقص ام ووقف عليه بحذف الالف على لغه ربيعه منبوهما كذا الى تقدم ابن الاخ لابوين على ابن الاخ لاب ثم العم لابوين ثم العم لاب واليه اشار بقوله ثم اذ لا ام ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم لاب ثم عم الاب ثم عم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه وقوله في العصب احتراز من ذوي الارحام كعم الجد لامه فلا ارث له وذكره تكميلا للنظم ولا يحلو اس فائده ما اذا فقد عصبات النسب فالارث لعصبه الولاء وهو المعتق ولو اعتق بعوض ولو كان ذلك بلفظ البيع كقوله لعبدك نفسك بكذا فقبل فانه عتق عتاقه ؛

ثم الذي بنفسه للمعتق ... عصبه لو معتق الشخص لقي
حامه يوم العتيق لحقا ... بربه في دين من قد اعتقا
والاخ وابن الاخ حذ اسبقا ... ثم الذي اعتق من قد اعتقا
ثم الكوتعصيبه ورتب ... او معتق الاصل كام واب
ان مس من اباه الرق احد ... من دونه وجهه الي ولد
تقدمت وهذه تجئ ... ولا عيره وتستقر
ومعتق الاقرب ثم معتق ... ذكر كل من اصول تستبق

ثم الارث بعد المعتق لعصبته والمراد العصبه بنفسه دون العصبه بغيره فلو مات عن ابن معتقه وبنت معتقه فالولا لابن المعتق دون بنته ويقدر لو ان المعتق مات يوم موت العتيق على دين العتيق فمن كان عصبته ورث العتيق فلو اعتق مسلم كافرا ثم مات العتيق عن ابني معتقه وهما مسلم وكافر فالولا للمسلم ويتقدم الاخ وابن الاخ في الولا على الجد فان لم يكن للمعتق عصبه من النسب فالولا لمعتق المعتق ثم عصبات ترتيبهم هذا اذا مس الميت رق فان لم يمسه رق فالولا بعد عصبات النسب لمعتق اصله سواء كان ذلك الاصل ابا او اما وان علا ان كان قد مس الرق احدا بايه دونه فانه متى مسه الرق لم يثبت لاحد من اصوله عليه ولا وتقدم جهه ابيه على جهه امهاته فلو كان له معتق اب ومعتق ام فالولا لمعتق الاب فان كان له معتق ام وابوه حر اصيل فلا ولا عليه وان كان له

للكافر فيه كان العبد منهم فالولا

لرفع الامر في ذلك الي الحاكم فانه عبر بقوله حتى يحبر بذمه وكذا في الوجيز لكن الذي نص عليه
الشافعي واكثر اصحاب ان السيد يرفع الامر الى الحاكم ويقيم البينة على الحلول والعجز ويحلف مع
ذلك ويذكر انه رجع عن الانظار فيكتب الحاكم الي حاكم بلد المكاتب ليعرفه الحال فان اظهر العجز
كتب به الي حاكم بلد السيد ليفسخ ان شاء وكذلك عبر في النظم بقوله الي وصول خط من قد
حكم الحاكم واعتبر سحنون الامام اللخمي الانظار سواء كان قبل ام بعد سواء اذن له في السفر ام لا
وحكاه عن نص الام وقال ليس لنا موضع يكون الانظار فيه موتر الا ما ذكر هذا انتهى ويقصر
الغائب بمال يوخر رفع الحال مع امكان تسليمه اما بنفسه او بقاصده وكذلك لا يثبت للسيد
الفسخ بعجز المكاتب عن القدر الذي يحط عنه ولا يقع احدهما قصاصا بالاخر لان للسيد
الاداء من غيره وهذا معنى قول النظم والقاص اهملا ويجب على السيد انظار المكاتب
بالنجم حتى يحرجه من الحرز وهذا التعبير يفهم انه لا ينظره زياده على ذلك لكن في المحررة
والمنهاج انه اذا كان معه عروض والنجوم عبرها امهله لبيعها فان عرض كساد فلا ان لا
يزيد على ثلاثة ايام وحكاه الرافعي عن البغوي فقال مقتضى اطلاق الصيدلاني ان لا فسخ
ورأى الامام الفسخ ونزله منزلة عيبه المال وهذا اصح وضبطه البغوي الناخير للبيع
بثلاثة ايام وقال لا يلزمه اكثر منها السبب الثاني منع المكاتب السيد من النجوم ولو كان
قادرا عليها الثالث جنون المكاتب الا ان يكون له مال يفي بالنجوم فللقاضي الاداء منه
وان لم يوف عن الغايب لانه قد يمتنع لوحضور وليس للمجنون اهلية النظم فناب عنه الحاكم
والطلق الجمهور تاديه القاضي النجوم عن المكاتب من ماله اذا ظن وذكر في النظم واصله
سعا للغرالي انه انما يودي اذا راى المصلحة في الحريه فان راى انه يصبع بها لم يودي قال
الرافعي وهو جيد لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اداء وجد ماله الاستقلال
باخذه الا ان يقال ان للحاكم غبطة من الاخذ في بعض الحالة وقال سحنون الامام اللخمي
قد لا يطلع الحاكم على ذلك ولكن السيد لا يتعجل في بعض الحالة بالاخذ وقد راعى ذلك
الشافعي حال المكاتب الذي طرا له الجنون بعد الكتابة حتى قال ان الحاكم اذا لم يجد له مالا
ولا نفقة ولا احد يتطوع بان ينفق عليه عجزه والزم السيد نفقته بعد ان يعطى عليه بالعجز
قال سحنون الامام اللخمي ومقتضاه امتناع الاداء على القاضي اذا تضرر المجنون بالعتق وهو
المعتمد وهو مقيد للاطلاق ص والاخذ عن دين سواه ولو ش يعني هذا بعبده ومثله

وللذي يحبى عليه بعضه ... بحاكم لان فداه السيد
قدم دين للمعاملات ثم ... ارش علي نجم بدين وختم
ان حموا القاضي وان يعجز بسقط ... لسيد وسو للغير فقط

ش فيه مسايل الاولى اذا كان للسيد على المكاتب دين سوى نجوم الكتابة بمعاملة او اتلاف
فله الاخذ عن ذلك الدين قبل نجوم الكتابة فان كان مناب المكاتب لا يفي بالدين والنجوم بعد
حلولها فللسيد تعجيزه بعد اخذ مناب عن الدين وله ذلك قبله ايضا لتمكنه من مطالبته بهما

والتصريح بجواز تعجيزه بعده ومثله من زياده النظم والحلق الحاوي ان له في هذه الصورة
تعجيزه فلو اطلق الدفع م قال وصدت النجوم وانكر السيد قال الصيدلاني يسعى ان يصدق
السيد لان الخبره هنا له بخلاف بقية الديون وقال القفال يصدق المكاتب انتهى الذي
جبي عليه المكاتب فسخ الكتابة اذا لم يف ما بيد المكاتب بارشها لكن لا يعتصب بل بالحاكم مما بقيه
السيد فان فداه وجب على المعنى عليه قبول الفداء الثالثة اذا اجتمع على المكاتب ديون
وضاق ما بيده عنها ولم يحجر عليه بل له ان يقدم منها وفاء دين المعاملة ارش الجناية ان
له متعلقا اخر وهو الرقبة ثم نجوم الكتابة فان حجر عليه الحاكم سبق الغرماء حكم هذا الترتيب
فان عجز نفسه سقط عنه ديون السيد من نجوم وغيرها وسوى بين المعاملة وارش الجناية
فقسم ما بيده بينهما فما اخذ من دين المعاملة طولب به بعد العتق ومن الارش تعلق برقبته
يباع فيه ص وانفسخ ان مات قبل ان اتم ... او فسخ الشرك وحلف من زعم
كون الاداء بينهما سواء ... اداه معا اليه جا
وبافتيا جر ولا لاميه ... بعتقه ان مات لا لوصيه
ووطيها فالمهر والايلاد قد ... اثبت لا الحد وفيه الولد

ش فيه مسايل الاولى تنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل دفع تمام النجوم ولو دفع اكثرها وحلف وفاء
ببقيتها وكذا تنفسخ بفسخ احد الشريكين في حصته لعجز المكاتب ولو اراد الاخر انظاره وابقاها
كما لو بعض ابتدا الكاتب عبده على مال واحد فاحضر اله ما لا ثم رعم الحابس منهما
ان المال بينهما بالسويه والمفلس منهما ان منه للساكت مثلا من الاخر الثالث صدق مدعي
السويه بيمينه لاستوايهما في اليد الثانية اذا ادى المكاتب بولد من زوجته المسيده فهو حر
وولاءه لمولى امه فاذا مات المكاتب فرعم السيد انه ادى نجومه وعتق والحر ولا الولد اليه ورعم
مولى امه انه مات على رقه فولاء ولده مستمر له صدق مولى الام الناني للاخبار تمسكا بالاصل
يمينه وعلى سيد المكاتب البيان فلو اعترف سيد المكاتب باداء النجوم وهو حي اخر الولاء الى
الرابعة لانه لا يصح وصيه السيد بالمكاتبة الا ان قبل ذلك لعجزه عن اداء النجوم كما قرره عليه القونوي
وقرره البارزي بانه ليس له ما اوصى به للمكاتب وكلا الحكمين صحيح الخامسة لا يجوز للسيد وطي
المكاتبة فان وطيها لزمه المهر لها لا ستقلالها وان اولدها صارت ام ولد فتعتق بالاداء او بموت
السيد ولا حد عليه ولا عليها ولا يجب لها عليه فيه الولد

ص ولا بيع كاتبا وعامله ... كالاحنبي والتبرعات له
كذلك الاحطار بالسبد ... في البيع خب وشرى البعضيه
وهكذا تسليمه وما يقبض ... عن ثمن وعن مبيع العوض
كذا النكاح وزواج قنه ... وسلم كذا فداء ابنه
وهكذا انكفره بغير ما ... صوم او انهاب من قد لزما
انفاقه الا دن لا المكاتبه ... ولا سريه وعتق الرقبه

ش فيه مسائل الاولى لا يجوز للسيد بيع المكاتب الا ادا رضي بالبيع فيكون رضاه فسخا حكاه
البغوي في فتاويه عن بعض اصحابنا في و ذكره القاضي حسين في تعليقه قال في المهمات وفي مسئلة حسنة
الثانية يجوز للسيد معاملة المكاتب كما يعامل الاجنبي الثالثة نحو للمكاتب التبرع والتصرف الذي
فيه حظ راد كان ذلك باذن السيد فحيز قوله والتبرعات قوله في البيت السادس من هذه الابيات
بالاذن ولذلك امثلة منها البيع لنسيه ومنها شراء بعضه اي احد اصوله او فروعه ومنها تسليم
المبيع قبل قبض الثمن او العوض عنه والتصريح بالعوض من زيادة النظم ومنها تسليم الثمن قبل
قبض المبيع او العوض عنه وهذه من زيادة النظم ومنها نكاحه هو او انكاحه فتية سواء كان عبدا
او امة وهو اعم من عبر الحاوي بالعبد والتصريح بمنع انكاح الامة بغير اذن السيد ذكره العبدري
ولم يصرح به الرافعي ومنها السلم لا مقتضاه تسليم راس المال في المجلس وانتظار السلم فيه ومنها فداء
اذا داجني ولو عبر بعضه لكان اولى لعمومه ومنها تكفيره بغير الصوم فيما اذا لزمته كفارة قتل او ظهار
او يمين ولا يحتاج في الصوم الى اذن ومنها قبول هبته احد ابواضه اذا لزمته فقبضه لهرم او صغر او زمانه
فان كان كسوبا استحب له قبول هبته ولا يعتق عليه ولا يبيعه بل يكاتب عليه فيعتق بعتقه ويرق
برقه ويمتنع على المكاتب ولو اذن السيد مكاتبيه لعبده او امته وتسريه بامته واعتاقه رقبته سواء كانت
عن كفارته او تبرعا عنه وابتياع بعض سيد فان عجز عاد ملكه السيد والعتق بحزه
وامتص من جان ويفدي عبده ولو لسيد وان اعتقه وعبده ثمن الامرين قل ويلزم الفداء سيد اقتل
واعتق الجاني وليرجع السيد ارش اذا اعتق بجنايته عليه ش فيه مسائل الاولى يجوز للمكاتب
ان يبتاع بعض سيده اي احد اصوله او فروعه وان لم يأذن له في ذلك وعلكه المكاتب دون السيد
فان عجز ملكه السيد وعتق عليه الثانية يجوز للمكاتب ان يعتص من الجاني عليه او على عبده بشرطه
ولا يتوقف ذلك على اذن السيد الثالثة يفدي المكاتب نفسه وهو مراد النظم بعتقه وهو
بامكان النزر بحقيف عتق وهو من التعبير بالبعض عن الكل كالرقبة ويفدي عبده سواء كانت جنايته
نفسا او عبده على سيده او على اجنبي بأقل الامرين من ارش الجناية ورقبته والتسوية بين
السيد والاجنبي في ذلك وهو مقتضى كلام الروضة واصلها فانهما قالا فيه القولان في الجناية على الاجنبي
ومقتضى كلام المنهاج الجزاء ارش الجناية على السيد بالغا ما بلغ ورجحه شيخنا للامام اللقاني وحكاه
عن الام والمختصر وقوله وان اعتقه اي لا يسقط عنه الواجب للسيد بالجناية عليه بامتناقه
له والمراد هنا النظم بوجوب ارش الجناية كيف كان الرابعة اذا قتل السيد مكاتبه الجاني على
غيره او اعتقه لزمه فداؤه اي بأقل الامرين من الارش والعبد الخامسة اذا عتق السيد مكاتبه
المجني عليه رجع الارش للسيد بخلاف ما اذا اعتق بأداء النجوم فان ارش الجناية يستقر له ولا عود للسيد
ص وفاسد منها كشرط سري لا باطل يعتق عتق صدر من مالكه كلف بحتار بما تقصد لا كالخمر والدم
مثل الصحيح ليس في الايضاء والحط والابراء والاعتياض وانتفاخ ما فسد فيه صحيحه او موت او جرح رد
عليه او جنون فيهما الرد من حاكم بسؤال نقض العقد ولا الزكاة ووجوب فطرته ورد ما اتى واخذ قيمته
ش الكتابة على ثلاثة اقسام صحيحة وهي التي لا خلل فيها وفاسدة وهي الصادرة بايجاب وقبول ممن

يصح عبارته على عوض معلوم لكن اختلت صحتها لفساد عوضها كالخمر والخنزير والمجهول او لكونه حالا
او منجما بنجم واحد او لشرط فاسد كشرط السيد على المكاتب ان مشتري منه الشيء الفلاني او تصرفي
النظم راضلة على هذه المثال الاخير وباطلة وهي التي يصدر منها عقد من مالك مكلف مختار يقوض
مقصود بان يعقدها غير المالك من ولي او اجنبي او غير المكلف من صبي او مجنون او مكره او يكون
عوضها غير مقصود ومثله في النظم من زيادته بالخمرات والدما وفي اصل الروضة جعل
السيد لاني الكتابة على دم او ميتة كتابة فاسدة كالكتابة على خمر قال في المهمات وظاهر ان مقاله
العهيد لاني وجه ضعيف ولكن الصحيح عدها مما يقصد وكذا صرح به الرافعي في الحج وقال شيخنا
الامام اللقاني المشهور خلاف مقاله السيد لاني استي فالفاسدة كالصحيحة في احكام الا ما يستثنى
والباطلة لا تعتد لا يترتب عليها حكم لكن لو صرح بتعليق وهو من يصح تعليقه ثبت مقتضاه والصور
التي استثناها في النظم واصله عشر الاولى الا يصا فيصح ان يوصي برقبة المكاتب كما به فاسدة
ويكون ذلك فسخا لها بخلاف الصحيحة الثانية ان لا يجب الحط عن المكاتب في الفاسدة الثالثة
ان لا يسافر في الفاسدة بغير اذن السيد الرابعة انه لا يحصل العتق في الفاسدة بابرا
السيد له عن النجوم لان المغلب عليها المعاوضة الخامسة انه لا يعتق في الفاسدة بز
بالاعتياض عن النجوم وقد يفهم من ذلك صحة الاعتياض في الكتابة الصحيحة وهو مفهوم
كلام العزالي كما نبه عليه الرافعي والاصح المنع قال القونوي فلا ينبغي ان يحمل كلامه على ذلك
بل على حصول العتق بالاعتياض في الصحيحة دون الفاسدة وعلى ذلك حمله صاحبا
التعليقة والمصباح اسي وفهم من ذلك حصول العتق فيها باداء النجوم والمراد اداؤها للمالك
في وفيها يعتق بالتعليق فلو اداها لوكيل او وارث او للمالك قبل الحل لم يعتق لعدم وجود
الصفة الا ان يقول في مسئلة الوارث فان ادبت الي اوالى وارثي بعد موتي فانت حر
ساجسدان الفاسدة تنفسخ بفسخ السيد او موته او جنونه او الحجر عليه اي بالسفه بخلاف
الصحيحة وعبر الحاوي بقوله والانفساخ بالفسخ وموته وحجره وجنونه فقالوا ان اطلاقه الانفساخ
يتناول فسخ العبد ايضا ولعله اقتدا بما بعده باضافته الى ضمير يعود الى السيد والمشهور يمكن
المكاتبة من فسخ الكتابة لكن الرافعي بعد لصحيحة انفساخ الفاسدة بجنون السيد دون العبد
مال والفرق ان العبد لا يمكن من فسخ الكتابة وفرقها صحيحة كانت او فاسدة وانما يحجر نفسه
ثم السيد يفسخ ان شاء واذا لم يملك الفسخ لم يؤثر جنونه قال في المهمات والصواب المعتبر به الجواز
فقد نص عليه في الام في مواضع اخر ولم يطلق في النظم الانفساخ بل قيده بالذي بعده
فقال والانفساخ ما فسد بفسخه لان الذي من خواص الفاسدة فسخ السيد اما فسخ العبد
فيطرد في الصحيحة ايضا وانما تفرد السيد ايضا لان موته هو الذي خالفت به الفاسدة
الصحيحة بخلاف موت العبد فانه لا يسقي معه كتابة صحيحة ولا فاسدة السابعة ان الفاسدة
تنفسخ برد القاضي اي بفسخه والمراد فسخه بعد رفع السيد الامر اليه لا ابتداء فلذلك اوضحه
في النظم بقوله من ربه دونه يسأل نقض العقد الحاصل من وكان السيد مجبورا في الفاسدة

نهاية المخطوطة